



النظام الداخلي

I - المعهد:

1 - المعهد العالي للموسيقى بصفاقس مؤسسة التعليم العالي ترجع بالنظر إلى جامعة صفاقس بعث سنة 1999 إثر صدور الأمر عدد 559 لسنة 1999 المؤرخ في 08 مارس 1999 و الصادر بالرائد الرسمي عدد 24 بتاريخ 23 مارس 1999 كائن مؤقتا بطريق المحارزة كم 1.5، إقامة ضحى بصفاقس و يضم قسم واحد : موسيقى و علوم موسيقية تدوم الدراسة في المعهد ثلاث سنوات بالنسبة لشهادة الإجازة الأساسية في الموسيقى و العلوم الموسيقية كما تدوم الدراسة بالنسبة لماجستير نظام أمد سنتين (ماجستير بحث، ماجستير مهني).

II - التسجيل:

- 1 - على كل طالب موجه إلى المعهد أن يقوم بالتسجيل وجوبا و حصريا عن بعد على الموقع . www.inscription.tn
- 2- يتعين على كل طالب مسجل بالمعهد أن يقوم باستكمال وثائق التسجيل بالنسبة إلى كل سنة جامعية جديدة طبقا لما تضبطه الإدارة من إجراءات و آجال.
- 3- تسلم لكل طالب مسجل بالمعهد شهادة تسجيل و بطاقة طالب يستظهر بها عند الطلب و لا يمكن أن تسلم هذه الوثائق إلا مرة واحدة في بداية السنة الجامعية.
- 4- لا ينظر في أي مطلب لتأجيل التسجيل لأسباب شخصية للسنة الجامعية الجارية إذا ورد بعد مضي شهر على انطلاق الدروس طبقا للترتيبات الجاري بها العمل.
- 5- يجب على الطلبة الراغبين في الحصول على تأجيل التسجيل لأسباب صحية تقديم مطالبهم مصحوبة بملفات طبية سرية إلى إدارة المعهد قبل إجراء امتحانات السداسي الأول و على الطالب المتقدم بهذا المطلب أن لا يعتبر نفسه متمتعا بهذا التأجيل إلا بعد الحصول على الإجابة الكتابية من المعهد.
- 6- يجب على الطلبة الذين تمت الموافقة على مطالبهم بتأجيل الترسيم أو مغادرة المعهد بصفة نهائية ارجاع شهادة الترسيم الأصلية و بطاقة طالب للحصول على الوثائق المطلوبة.

III - السلوك و المواظبة:

- 1 - يتعين على كل طالب الالتزام بحسن السلوك و احترام تعليمات الإدارة و توجيهات أساتذته و احترام أسرة المعهد طلبية و أساتذة و إداريين و عملة.
- 2- تسدى خدمات المكتبة طبقا للقانون الخاص بها، الذي يتعين على كل طالب إمضاؤه و الالتزام به اعتبارا لخصوصية المكان و ما يقتضيه من انضباط و هدوء.
- 3- يمنع منعاً باتاً نقل التجهيزات خارج قاعات العزف أو الدرس و يتحمل الطالب مسؤوليته في المحافظة على الآلات أو التجهيزات الأخرى و إرجاعها في الوقت المحدد و كل مخالف يعرض نفسه إلى العقوبات التي تقتضيها النصوص السارية و المعمول بها إضافة إلى تحمله مصاريف تعويض الأثاث المتلف أو المستغل بدون حق.
- 4- **يحجر شرب القهوة و التدخين و الأكل و استعمال الهاتف الجوال داخل قاعات التدريس و قاعات العزف.**
- 5- **يحجر الكتابة على جدران مباني المؤسسة و تعليق المنشورات في الأماكن غير المعدة لذلك و بدون إذن من الإدارة.**
- 6- يعتبر غيابا كل التحاق بالفصل بعد 10 دقائق من بدء الحصة
- 7- **الحضور في الدروس و الورشات التطبيقية إجباري و يحرم بصفة آلية الطالب الذي يتغيب أكثر من ثلاث حصص في نفس المادة من المشاركة في امتحان الدورة الرئيسية للمادة المعنية ويفقد حقه في احتساب أفضل العديدين في دورة التدارك.**
- 8- **كل طالب يتغيب حصتين متتاليتين (02) في مادة آلة الاختصاص يتم استجوابه من طرف إدارة المعهد لتوضيح أسباب تغيبه، و لا يتم قبوله من قبل أستاذ المادة إلا بترخيص من الإدارة، وفي حالة تكرار الغياب يفقد حقه في التمتع بحصة فردية مع أستاذه حتى آخر السنة الجامعية.**
- 9- يتكفل الكاتب العام أو من ينوبه بمتابعة شؤون الطلبة و استلام و تسليم مختلف الوثائق و التراخيص المتعلقة بالزيارات و الأنشطة التي تتم داخل المعهد و خارجها تحت إشراف إطار التدريس أما المسائل البيداغوجية فتحال إلى مدير القسم.

	Instruction	GSB-IN-01-00
	النظام الداخلي	Page 2 sur 2

10 - يمنع تواجد الطلبة داخل المعهد سواء في قاعات الدرس أو العزف المنفرد أو الساحة أيام العطل إلا بإذن من الإدارة. و كل إخلال بالواجبات الجامعية و الترتيب الجاري بها العمل داخل المؤسسة يعرض الطالب(ة) إلى الإحالة على مجلس التأديب الذي يتخذ في شأنه الإجراءات التأديبية طبقا للأمر عدد 1939 سنة 1989 و خاصة الفصل التاسع منه.

IV - المكتبة:

يتعين على كل طالب الاطلاع على النظام الداخلي لمكتبة المعهد و الالتزام به. و في صورة مخالفة ما جاء به من تعليمات فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي.

V - الامتحانات:

- كل تغيب عن اختبار أو امتحان مهما كانت الأسباب يؤدي إلى حصول الطالب على صفر في تلك المادة.
- تخضع الامتحانات إلى نظامين : نظام موحد و نظام مزدوج،
- يمنع منعاً باتاً اصطحاب الهاتف الجوال في كل فضاءات المعهد طيلة فترة الامتحانات.
- تجرى امتحانات المواد و الوحدات الخاضعة للنظام الموحد في الدورة الرئيسية من كل سنة و ذلك حسب الرزنامة التي تضبطها إدارة المعهد: و لا يمكن للطالب الذي لم يصرح بنجاحه في الدورة الرئيسية أن يعيد إجراء هذه المواد أو الوحدات (أي الخاضعة للنظام الموحد) في دورة التدارك.

VI - طلبة الماجستير : نظام أمد

- تدوم مدة الدراسة بـماجستير البحث 4 سدايسات موزعة كما يلي :
- سنة أولى : سداسي أول و ثاني مخصص للدروس النظرية والتطبيقية.
- سنة ثانية سداسي ثالث مخصص للدروس النظرية و سداسي رابع مخصص لإتمام رسالة التخرج و العمل الميداني.
- يحرم بصفة آلية الطالب الذي يتغيب أكثر من ثلاث حصص خلال السداسي من إجراء امتحانات الدورة الرئيسية.

ملاحظة : يتمتع الطلبة اللذين لم يناقشوا بنجاح مذكرات البحث أو عروض التخرج في الآجال، بتمديد استثنائي لمدة ستة أشهر غير قابلة للتجديد من تاريخ الإعلان عن نتائج امتحانات السنة الثانية.

VII - على كل طالب أن يكون على علم بمحتوى هذا القانون الداخلي و يلتزم بما جاء فيه

..... صفاقس في:

الإمضاء (معرف به)

..... الاسم و اللقب :

..... السنة :

مع كتابة . بلسان القلم "اطلعت و وافقت"

.....